

Distr.: General
19 December 2022



الدورة السابعة والسبعون

البند 55 من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/77/408)، الفقرة 33]

143/77 - مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022⁽¹⁾،

وإن تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن⁽²⁾ وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإن تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإن تعرب عن القلق لأن 17 إقليمًا، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من 60 عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/12.

(3) القرار 1514 (د-15).



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإنه تقر بأن الخصائص المميزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترنا عا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإنه يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

واقترنا عا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإنه تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإنه تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تتطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإنه تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي بيتكيرن المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة، بالنسبة لبيتكيرن واللجنة على حد سواء،

وإنه تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإنه تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تُعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

(4) A/56/61، المرفق.

واند ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل القائمة التي تتبعها اللجنة، وتجديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

واند تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، وهي مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة، والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

واند تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

واند تلاحظ ببالغ القلق أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2004،

واند تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

واند تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسنا هيكلاً للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استناداً إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،

واند تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد وضعت خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من 2019 إلى 2024 وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم،

واند تشير بقلق إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار⁽⁶⁾،

واند تلاحظ التحديات الرئيسية التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك تركة قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال والحاجة المستمرة إلى الإبقاء على تدابير صارمة لحماية الطفل، وشيخوخة السكان وانخفاض نشاطهم الاقتصادي بالاقتران مع ضالة أو انعدام المهاجرين إلى الجزيرة، ومحدودية التنقل من الجزيرة وإليها،

(5) انظر القرار 123/75.

(6) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة 14.

واند تشير إلى إنشاء منطقة بحرية محمية حول بيتكيرن في أيلول/سبتمبر 2016، وتلاحظ خطة إدارة المناطق البحرية المحمية لجزر بيتكيرن للفترة 2021-2026⁽⁷⁾،

واند ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لتحسين إمكانية الوصول إلى الإقليم من خلال الاستعانة بخدمات النقل والشحن المحسنة،

واند تؤكد أهمية الروابط الإقليمية لتنمية أي إقليم جزري صغير،

واند تلاحظ الانتخابات التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽⁸⁾،

واند تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في سياق جائحة كوفيد-19،

1 - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

3 - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب بيتكيرن هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، استناداً إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - **ترحب** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي من شأنها نقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

5 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مجال التوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

6 - **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛

(7) انظر A/AC.109/2022/12، الفقرة 41.

(8) المرجع نفسه، "لمحة عامة عن الإقليم".

- 7 - **تشدد** على أنه ينبغي أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛
- 8 - **تلاحظ** إعداد استراتيجية جديدة لتعويض نقص السكان ووضع إطار لحماية الطفل في بيتكيرن؛
- 9 - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛
- 10 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق وتنفيذ الإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- 11 - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- 12 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المثمرة التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛
- 13 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية المعمول بها؛
- 14 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريراً عنها وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

الجلسة العامة 52

12 كانون الأول/ديسمبر 2022